

الحمد لله



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 551

تاريخ القرار: 04 ديسمبر 2024

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عرضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 جوان 2024 والمضمنة تحت عدد 551 إقدام المشغل "أوريدو تونس" على تنظيم لعبة ترويجية مقترنة بشرط تفعيل العروض الجغرافية باستخدام الرمز *121# تفضي إلى الدخول في قرعة للفوز بمبلغ 10000 دينار دافعة بأن خصيمتها بصدد اعتماد آليات ومعطيات العرض "فرصة" الذي سبق وأن اتخذ في شأنه رئيس الهيئة قرار في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 8 مارس 2024 تحت عدد 396 يقضي بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائله الإشهارية مضيئة أن إيقاف خدمة *121# أضحي أمرا حتميا وعاجلا نظرا لاستفحال ظاهرة مخالفة القانون والتحاييل على القرارات الصادرة عن الهيئة عبر ممارسات مخالفة لمبادئ الشفافية في ترويج العروض التجارية للعموم مشددة على أنه حسب المعاينة المجراة من قبلها عن طريق عدل التنفيذ يتضح أن بوابة اللعبة الترويجية

هي العرض التجاري "فرصة أوريدو" مشددة على أن تمتيع حرفاء المدعى عليها بتعريفات للخدمات المقدمة في إطار اللعبة الترويجية موضوع التظلم تخالف مجموع النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لترويج عروض التفصيل خاصة منها المتعلقة بقواعد الأسعار الدنيا المحددة من قبل الهيئة بالنسبة لخدمات الهاتف الجوال والانترنت والإرساليات القصيرة ولا سيما قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022 مؤكدة على أن ممارسات خصيمتها أدت إلى تحطيم قيمة السوق وأدخلت اضطرابات على نشاطها باعتبارها أضحت تعاني من استنزاف قاعدة حرفائها ومداخيلها وتراجع مؤشراتنا وهي خسائر لا يمكن تداركها إلا بإيقاف الممارسات المتظلم منها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها الترويج للعبة ترويجية تمتع من خلالها حرفائها بتحفيزات مجانية من رصيد مكالمات ورصيد أنترنات وذلك بمجرد تفعيل رمز الخدمة *121# المتصل أساسا بالعرض فرصة أوريدو الذي سبق إيقاف ترويجه لمخالفته الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لتفعيل رمز الخدمة *121# للعموم واتخاذ التدابير الزجرية الملائمة.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمّم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمّم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع3د الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1001 بتاريخ 19 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1002 بتاريخ 19 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليها لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أوريدو تونس" في الرد على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2024 وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 124 بتاريخ 24 جوان 2024 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرراً للقضية عدد 551.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 9 سبتمبر 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" المتعلق بالرد على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2024.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أوريدو تونس" المتعلق بالرد على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2024.

الجلسة

وبجلسة يوم 04 ديسمبر 2024 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وقدمت إعلام نيابة وتمسكت بطلباته الواردة بعريضة الدعوى. وحضر السيد خالد بالسرور في حق المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية.

وبعد ذلك قرر مجلس الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

• حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

• نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقمه عدد 2156 بتاريخ 5 جوان 2024 تضمن معاينة:

• الومضة الإشهارية الممررة على راديو موزاييك على مقطعين:

المقطع الأول نصه:

"جا العيد تحب علوش كبير - باز - تحسها مخك يحير - أكيد - وكان لي تحب عليه يصير - واش خص مالا شرجي للعيد الكبير."

والمقطع الثاني نصه:

"العيد الكبير مع أوريدو والريح أكبر شرجي بـ 3 دينارات ولا أكثر حتى 13 جوان ولا أكتيفي فورفي على *121 # و ادخل في القرعة فما 10 ملايين كاش للريح وما تنساش باش تقوي فرصتك في الريح ألف مرة كي تشرجي على My Ooredoo و لا أكتيفي *121 #".

مرفقا بقرص مضغوط يحتوي على تسجيل للومضة الإخبارية موضوع المعاينة.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث نفت المدعى عليها بصفة أصلية بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2024 ارتكابها لما نسب إليها من ادعاءات من قبل الشركة العارضة نفيًا قطعيًا معتبرة ان هذه الأخيرة قد عمدت الى تحريف الوقائع ومغالطة الهيئة متمسكة برفض الدعوى دافعة بأن محضر المعاينة المحتج به لا يثبت إسنادها لتحفيزات مجانية ورصيدًا مكالمات وأتريانات على إثر تفعيل الرمز * 121 # مؤكدة على أن عدل التنفيذ قام بمعاينة الومضة الاشهارية للعبة الترويجية وطريقة المشاركة فيها لا غير ونفت بصفة احتياطية وجود علاقة بين دعوى الحال والقرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 396 والذي أكدّت إذعانها لمقتضياته ملاحظة أن المشاركة في اللعبة الترويجية لم تكن مقترنة بتفعيل الرمز *121# ملاحظة أنه وعلى فرض اشتراط تفعيل الرمز المذكور للمشاركة فإن ذلك لا يعتبر مخالفة في حد ذاتها خاصة أن محضر المعاينة لم يتطرق وفق ردها الى نوع الخدمات المنضوية تحت الرمز *121# وانتهت الى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث انهى المقرر اعماله موضعا صلب تقرير ختم ابحائه بأن حسن البت في دعوى الحال يقتضي التثبت في محتوى اللعبة الترويجية لبيان علاقتها بالتحفيزات المتصلة بخدمات الاتصالات ملاحظا أن خدمة الرمز تعتبر مجرد قناة أو وسيلة تسمح بالنفاز للمعطيات والخدمات التي يوفرها المشغل بما يتعين تحييدها عن خدمات الاتصالات الخاضعة للسلطة التعديلية للهيئة ورقابتها على غرار العرض المشتكى به، ملاحظا أن طلب إيقاف الرمز أو غلقه يغدو فاقدا للأسس التي يمكن الاستناد إليها مؤكدا على أن البت في النزاع يقتضي النظر في مدى مشروعية الخدمات أو العروض المنضوية بقائمة الخدمات التي يتم الولوج إليها عبر تفعيل الرمز *121# وذلك بتقييم مدى مشروعية توظيفها في اطار اللعبة الترويجية ملاحظا أنه يتبين من محضر المعاينة سند دعوى العارضة أن اللعبة الترويجية تتمثل في إمكانية الفوز بمبلغ قيمته 10 آلاف دينار عن طريق القرعة التي يشترط الدخول فيها شحن المشترك لرصيده بثلاثة دنانير فأكثر أو من خلال شحنه عن طريق تطبيق My Ooredoo أو بتفعيل الرمز * 121

مشددا على أنه بخلاف ما تطرقت اليه العارضة بطلباتها لم يتضح من توصيف اللعبة وشروط الانتفاع بها تمتيع
حرفاء الشركة المطلوبة بتحفيظات مجانية شملت خدمتي الانترنت والمكالمات عبر تفعيل الرمز *121# ، فضلا عن
عدم إقامة الدليل على اتصال الخيارات المتصلة بعرض Ooredoo Forsa بشروط المشاركة في اللعبة الترويجية
حيث اكتفت بالإشارة الى تفعيل الرمز دون بيان محتوى الخيارات او العروض بعد عملية التفعيل مضيفا أن
الخدمات التي تولت المدعى عليها تسويقها من خلال تفعيل الرمز محل الخلاف لم تنحصر في العروض المشتكى بها
في القضية الاصلية المتعلقة بعرض " اوريدو فرصة" ذلك أنه ثبت له تسويق باقات مختلفة من العروض تم الترويج
لها باعتماد نفس الرمز مؤكدا عدم جواز تقييم مشروعية الخدمات أو العرض بناء على الرمز المعتمد دون تحديد
ماهيتها مستنتجا أن اكتفاء العارضة بالإحالة على الرمز المشتكى به دون بيان الترابط بين الخدمات التي تسمج
بالمشاركة في اللعبة وأوجه الخروقات التي علقته بها من جهة والرمز المذكور من جهة أخرى يجعل من ادعائها فاقدا
لموضوعه مستبعدا استنادها على القرار الصادر في مادة التدابير الوقائية تحت عدد 396 بتاريخ 8 مارس 2024
والقاضي بإلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري Ooredoo forsa وسحب جميع
وسائله التجارية سيما وأن منطوق القرار المذكور قد تأسس على عدم احترام الترتيب الجاري بها العمل في مادة
تسويق العروض ودون الخوض في جميع المسائل المثارة من قبل العارضة، وبالتالي لم يحسم القرار المشار اليه
مسألتي الرمز المعتمد ومشروعية تسويقه فضلا عن أن الهيئة لم تتول الفصل في أصل النزاع الى حدود تاريخ إجراء
الأبحاث في قضية الحال واستنتج في ختام تقريره أن العارضة لم تثبت الترابط بين اللعبة الترويجية وعدم
مشروعية الخدمات المشتكى بها فضلا عن عدم وجاهة طلبها المتعلق بإيقاف العمل بالرمز *121# مما يجعل
دعواها مجردة لغياب الأسس القانونية والواقعية التي يمكن أن تتأسس عليها واقترح في ختام تقريره الحكم برفض
الدعوى.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت المدعية في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث بأن المقرر تعاطى مع الومضة الإشهارية دون التفطن
لنطاقها المتمثل في الترويج لعروض cvm والحال أن القرار عدد 10 المؤرخ في 15 ماي 2018 والمنظم لهذه الفئة من
العروض يمنع إشهارها بما يخرجها عن حدود ترويجها الذي يقتصر على 5 بالمائة من قاعدة الحرفاء والحال أن في
ترويجها عبر ومضة إشهارية مسموعة يجعل من العرض متاحا لكامل قاعدة الحرفاء، وانتهت إلى طلب قول ما
يقتضيه القانون بخصوص تعمد خصيمتها إشهار عروض تثمان الحرفاء cvm في مخالفة صريحة للقرار التعديلي
عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2018 وإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أيدت المدعى عليها أعمال المقرر طالبة التصريح برفض الدعوى.

إثردلك

وبعد المفاوضات القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها الترويج للعبة ترويجية تمتع من خلالها حرفائها بتحفييزات مجانية وذلك بمجرد تفعيل رمز الخدمة *121# المتصل أساسا بالعرض "فرصة أوريدو" الذي سبق إيقاف ترويجه لمخالفته الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لتفعيل رمز الخدمة *121# للعموم واتخاذ التدابير الجزئية الملزمة في شأنها.

وحيث تبين من محضر المعاينة سند دعوى العارضة ومن الأبحاث المجراة أن اللعبة الترويجية موضوع الدعوى تتمثل في إمكانية الفوز بمبلغ قيمته 10 آلاف دينار عن طريق القرعة التي يمكن الاشتراك فيها على إثر شحن المشترك لرصيده بثلاثة دنانير فأكثر أو من خلال شحن الرصيد عن طريق تطبيق My Ooredoo أو بتفعيل الرمز *121#.

وحيث وبخلاف ما تطرقت إليه العارضة بطلباتها فإنه لم يتضح من الأبحاث المجراة ومن محضر المعاينة سند الدعوى تمتع مشترك المدعى عليها بتحفييزات مجانية شملت خدمتي الانترنت والمكالمات على إثر تفعيل الرمز *121#، فضلا عما توصل إليه المقرر من عدم وجود علاقة بين الخيارات المتصلة بعرض Ooredoo Forsa واللعبة الترويجية موضوع دعوى الحال.

وحيث توصل المقرر إلى أن الخدمات التي تولت المدعى عليها تسويقها باستعمال الرمز *121# لم تنحصر في العروض الأصلية المتعلقة بالعرض التجاري "فرصة أوريدو" والذي دفعت العارضة بصدور قرار عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في شأنه في مادة التدابير الوقائية تحت عدد 396 بتاريخ 08 مارس 2024 يقضي بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائله الإشهارية، بل تضمنت باقات مختلفة من العروض وهو ما ينفي ما تمسكت به المدعية من وجود علاقة بين الرمز *121# وعروض فرصة الجزائرية.

وحيث تأكد من أوراق الملف غياب العلاقة الرابطة بين العروض الجزافية المنضوية تحت عرض "أوريدو فرصة" والرمز *121# المدعى به في هذه القضية والذي يحيل حسب ما ثبت من الأبحاث الى اللعبة الترويجية موضوع التداعي الامر الذي يجعل تمسك المدعية بصدور قرار في مادة التدايبير الوقتية بإيقاف عرض فرصة للدفع بعدم شرعية توفير تلك اللعبة الترويجية عبر الرمز *121# في غير طريقه ضرورة أن ذلك الرمز يعد بوابة لعديد الخدمات التي تروجها الشركة المطلوبة ولا يقتصر فقط على عرض "أوريدو فرصة" الذي تم إيقاف ترويجه مثلما سبق بيانه .

وحيث ترتيبا على ذلك، وطالما لم يثبت وجود علاقة بين رمز تفعيل الخدمة * 121 # وعروض فرصة الجزافية صلب مظروفات هذا الملف فإن طلب إلغاء الرمز المذكور على أساس أنه مرتبط بعرض فرصة الذي تم إيقاف ترويجه في غير طريقه طالما تبين أنه لا يتضمن عروض فرصة المدعى بها مما يفضي إلى انتفاء المخالفة موضوع الدعوى. بما يتجه معه والحال ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب


قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى:

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكرا التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكرا التواتي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات